بعض المتاخرين انه يحرم على الولي خضب شعر الصبي او الصبية اذا كان اصهب
بالسواد اي لما فيه من تغيير الخلقة وان عزي للناظم في شرحه لنظمه انه قال ان
الظاهر انه لا يحرم انتهى وخرج بقوله سواد خضبه بغيره كالحناء فانه لا يحرم
بل هو سنة للرجل والمراة المسلمة اذا كان الخضاب بالسواد لاجل الجهاد جاز
لما فيه من ارهاب العدو وقول الناظم وبعض مبني للمفعول والعانة بالنصب
وكذا ساتر والاثم **باب الوضوء** هو بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا
به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل وهو من الوضاءة
وهي الحسن وفي الشرع استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قال الامام
وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان فرضه مع فرض الصلاة
كما رواه ابن ماجه واختلفوا في خصوصيته لهذه الامة والاصح عدم الاختصاص
وانما المختص بها الغرة والتحجيل **موجبه الخارج من سبيل غير مني موجبا للتغسيل**
فيه مسائل الاولى ان موجب الوضوء اي بكسر الجيم اي اسبابه لانه معدود مضاف
اربعة احدها الخارج من سبيل معتاد قبلا كان او دبرا ريحا كان الخارج ولو من
قبل او عينا نادرا كان او معتادا نجسا او طاهرا ولو دودة اخرجت راسها ثم رجعت
اما الغائط والبول والريح والمذي فبالنصوص واما ما عداها فبالقياس عليها
قال النووي في كتبه وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا والثاني القيام
الى الصلاة ونحوها واصحها (ن) ويجري في موجب الغسل وقيل بانقطاع حيض او نفاس (ن)
فلو استشهدت حائضا لم تغسل ان لم نوجبه بالخروج والا فوجهان كالجنب استشهد ولا يحكى
يعتبر فيها تصحيح الانقطاع لموافق ما صححه الرافعي حيث قال في باب الغسل وفي ما يجب به
الغسل من الحيض والنفاس اوجه احدها بخروج الدم كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل
بخروج المني وثانيها بالانقطاع لتعليقه في الحديث بادبار الدم واظهرها بخروجه عند
الانقطاع كما قال بوجوب العدة عند الطلاق والارث عند الموت وكذا
القول في البول والمني خروجهما موجب عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاة انتهى
ولا يخفى انه يعتبر القيام اليها اتصالي موجب الغسل من الحيض والنفاس ويشمل كلام
المصنف اسباب الوضوء كخروج الخارج من ذكر المشكل او من قبليه جميعا او من ثقبة
انفتحت في معدته او فوقها او تحتها وقد خلق منسد المخرج الاصلي فيقال لا يخرج منه
شيء وان لم يلتحم وهو كذلك قال الماوردي ان المنسد كخلقة كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاج فيه واذا نقضنا بالخارج من الثقبة مع
انسداد الاصلي فلتعطى لها احكام الاصلي في اجزاء الحجر واسباب الوضوء بمسها والغسل
بالايلاج فيها وايجاب سترها وتحريم النظر اليها فوق العورة لكن رجح في المجموع عدم
انتقاض الوضوء اذا كان ممكنا ... وخرج بما ذكر خروج الخارج من غير ما ذكر كاحد قبلي
الخنثى المشكل وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الاصلي او سدت فيها او فوقها
ولو مع انسداد الاصلي فلا يوجب الوضوء اذ الاصلي اذا لا نقض حتى ينتقض شيء ... الا

الثانية

العائد انه استثنى من اسباب الوضوء خروج الخارج المني الموجب للغسل وهو مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فانه لا يوجب
الوضوء لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن
لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لم يوجب ادونهما بكونه زنا وعرف
بعده من اسباب الحيض والنفاس الوضوء مع ايجابهما الغسل ما مر منها انها لا
تصح الوضوء معها وانهما يمنعان صحة الوضوء ولا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه وخرج بقوله موجب التغسيل ما لا يوجبه كان خرج
في دبرها او قبلها ولم تقض شهوتها واغتسلت ثم خرج منها او مني غيره لم يخرج منه
فانه يوجب الوضوء كما يشمله المستثنى منه ايضا
كذا زوال العقل لا بنوم ممكن ولمس امراة رجل لا محرم وحائل للمس كف ومس فرج بطن كف
ذكر في هذه الابيات الثلاثة بقية ما فيه من موجبات الوضوء فالثاني زوال العقل اي التمييز
التمييز فانه مفسر بالة التمييز كما حكي عن الشافعي او بانه صفة يميز بها الحسن والقبيح
والمراد زواله بتصرفه وهو التمييز اما بازالته بالجنون او انحباله بالاغماء او السكر
ونحو او استتاره بالنوم ونحوه اما النوم فلحديث العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود وغيره وحسنه المنذري وغيره واخرجه ابن السكن في صحاحه وغيره
النوم ... ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من دبره كما اشعر به الخبر
اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة والايقظ في النقض نوم زوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل
عدم خروج شيء لانه لما حصل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة وقوله لا بنوم كل ممكن
اي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره ولو مستندا الى ما لو زال لسقط ونحيفا
بان يجلس على اليتيه راهفا وكبنيه محتوبا عليهما بيديه او غيرهما لخبر مسلم عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ولفظ ابي داود
ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم الحدث وحمل على نوم الممكن مقعده
جمعا بينه وبين الخبر السابق وكالنوم السنة ولامنه حينئذ خروج الخارج ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من القبل لندرته ولو زالت احدى اليتيه قبل انتباهه انتقض وضوءه
ولو كان متيقظا او مع انتباهه او بعده او شك فلا ولا يلحق الاعتماد ... يمكن
المقعد بالنوم لان عدم الشعور معها ابلغ كما مر ولا ممكن لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بحيث يكون بين مقعده ومقره تجاف وخرج
بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ويقال
للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس
والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس ومن علامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا ولو شك في انه ممكن اولا او في انه نام او نعس
فلا نقض والثالث لمس ذكر انثى اجنبية لهما كبيرين بشرتيهما او ما في معناهما عمدا